

تفسير الصافي

(435) (22) ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف استثناء من لازم النهي فكأنه قيل تستحقون العقاب بذلك إلا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه. العياشي عن الباقر (عليه السلام) يقول اﷺ تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء فلا يصح للرجل ان ينكح امرأة جده إنه كان فاحشة ومقتا (1) وساء سبيلا قيل كانوا ينكحون روايهم (2) وذوو مرواتهم يمقتونه ويسمونهم نكاح المقت (3) ويقولون لمن ولد عليه المقتي وقد مضى سبب نزولها آنفا. (23) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت يعني نكاحهن والامهات يشملن من علت وكذا العمات والخالات والبنات ويشملن من سفلت وكذا بنات الأخ وبنات الأخت، والاخوات يشملن الوجوه الثلاثة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة سماها اما واختا، وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) الرضاع لحمه كلحمة النسب فعم التحريم وأمهات نسائكم وان علون وربائبكم اللاتي في حجوركم وان سفلن من نسائكم اللاتي دخلتم بهن أي دخلتم معهن في السر وهي كناية عن الجماع فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. في الفقيه والتهذيب عن امير المؤمنين (عليه السلام) إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام فإذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب حرام كن في الحجر اولم يكن. وفي رواية اخرى قال الربائب عليكم حرام مع الامهات التي قد _____ (1) المقت البغض ونكاح المقت كان في الجاهلية كانت العرب إذا تزوج الرجل امرأة أبيه فأولدها يقولون للولد مقتي، وعن الغزالي معنى كون الشيء مبعوضا نفرة النفس عنه لكونه مولما فان قوى البغض والنفرة سمي مقتا (مجمع). (2) الرواب جمع الرابة وهي زوجة الأب (ق). (3) وهو ان يتزوج امرأة أبيه بعده والمقتي ذلك المتزوج أو ولده (ق).